زواله لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية
فيكفي اجراء الماء على المتنجس مرة ولو مطر امرة واحدة ثم استثنى المص
من الابوال قوله الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم
يتناول مشروبا ولا ماكولا على جهة التغذي فانه يطهر اي بول
الصبي يرش عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل الصبي
الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء
عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الكثير فلا فرق بين
كون المتنجس واردا او مورودا ولا يعفى عن شيء من النجاسات
الا اليسير من الدم والقيح فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما والا ما اي شيء لا نفس له سايلة كذباب ونحل
اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه وفي بعض النسخ اذا
مات في الاناء افهم قوله وقع فيه اي بنفسه انه لو طرح ما لا
نفس له سايلة في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير
ولم يتعرض لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة كالنفس
له سايلة وغيرت ما وقعت فيه ضر واذا مات هذه الميتة
من المايع كدود وخل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثنى مما ذكر
هنا مسايل مذكورة في المبسوطات سبق بعضها في كتاب
الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما

او من

او من احدهما مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد
من النجاسة وهو كذلك والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد
والادمي وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منهما فانها طاهرة
ويغسل ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طهور احداهن مصحوب
بتراب طهور بعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ما
كدر جار كفى مرور سبع جريات عليه بان نقف ثم وان لم تر اعين
النجاسة الكلبية الا بعد غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة
والارض الترابية لا يجب التتريب فيها على الاصح ويغسل من
سواي باقي النجاسات مرة واحدة نائب عليه والثلاث وفي
بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل واعلم ان غسالة النجاسة
بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم
يزد وزنها بعد انفصالها عن ما كان بعد اعتبار ما يعتاد ما يشربه
المغسول من الماء هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم
التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال واذا تخللت
الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة اولا ومعنى
تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها خلا بنفسه طهرت
وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه فان لم تخلل
الخمرة بنفسها بل خللت بطرح شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة

Copyright © King Saud University